# المرابحة

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

# تعريف المرابحة

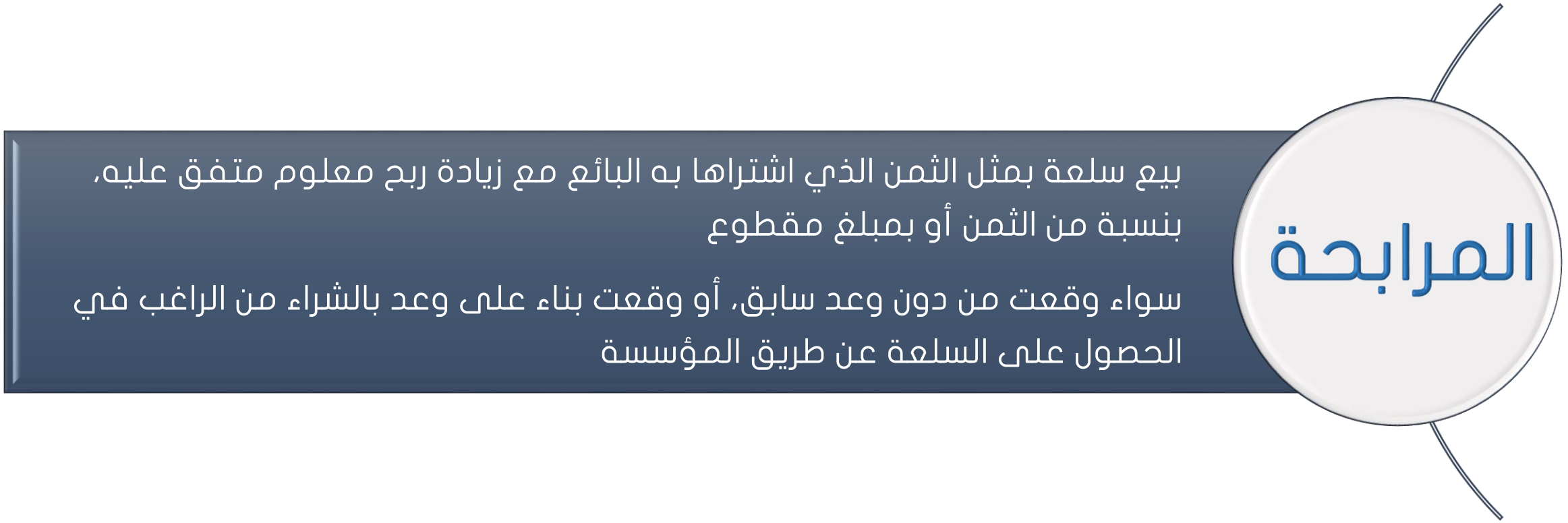

# الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة

إبداء العميل رغبته في السلعة عن طريق المؤسسة :

1. للمؤسسة أن تشتري السلعة بناء على رغبة عميلها وطلبه
2. يجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن يكون شراء السلعة من جهة معينة لا غير .
3. الرغبة الصادرة من العميل لا تتضمن صفة الوعد أو التعهد إلا إذا تم التصريح بذلك غير .
4. للعميل أن يحصل على عروض بأسعار السلعة ، فإذا صدر منه القبول انعقد البيع تلقائيا .

# موقف المؤسسة من طلب العميل لإجراء المرابحة:

1- إذا صدر من العميل جواب بالقبول على إيجاب البائع فإن البيع يكون قد تم ، فلا يجوز للمؤسسة إجراء عملية المرابحة في تلك السلعة .

2- يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق بين العميل الآمر بالشراء والبائع الأصلي .

3- يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله .

4- إن كانت الجهة الموردة لها قرابة نسب أو علاقة زوجية مع العميل فعلى المؤسسة أن تتأكد من أن البيع ليس صوريا .

5- يمتنع الاتفاق بين المؤسسة والعميل على المشاركة في مشروع أو صفقة محددة مع وعد أحدهما للآخر بشراء حصته بالمرابحة الحالة أو المؤجلة في وقت لاحق .

6- لا يجوز إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات .

# الوعد من العميل

- لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين
- ليس من لوازم المرابحة الوعد ، أو الاتفاق العام
- يجوز إصدار المواعدة من المؤسسة والعميل الآمر بالشراء إذا كانت بشرط الخيار
- يجوز للمؤسسة و العميل الآمر بالشراء بعد الوعد وقبل إبرام المرابحة الاتفاق على تعديل بنود الوعد
- يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة

# العمولات والمصروفات

- لا يجوز حصول المؤسسة من العميل على عمولة ارتباط
- لا يجوز حصول المؤسسة على عمولة تسهيلات
- مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة و العميل تقسم بينهما
- إذا كانت المرابحة قد تمت بطريقة التمويل الجماعي فللمؤسسة المنظمة للعملية أن تتقاضى أجرة عن التنظيم يتحملها المشاركون في التمويل
- يجوز للمؤسسة أخذ عمولة دراسة الجدوى التي تجريها إذا كانت الدراسة بطلب العميل ولمصلحته واتفق على المقابل عنها

# الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية

- يجوز للمؤسسة أخذ العربون بعد عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء مع العميل لا في مرحلة الوعد
- إذا تم تنفيذ العميل لوعده وإبرامه عقد المرابحة فيجب على المؤسسة إعادة هامش الجدية للعميل
- يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغا نقديا يسمى هامش الجدية
- لا يجوز تحميل العميل ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار خلال فترة الشحن أو التخزين
- يجوز للمؤسسة أن تحصل من العميل على كفالة حسن أداء البائع الأصلي لالتزاماته للمؤسسة بصفة العميل

# تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة

- يحرم بيعها بالمرابحة قبل تملكها لها
- يجوز تعاقد المؤسسة مع البائع عن طريق لقاءه مباشرة، ويجوز عن طريق إشعارين بإيجاب وقبول متبادلين بالكتابة أو المراسلة
- الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها عن طريق وكيل غير الآمر بالشراء
- يجب اتخاذ الإجراءات التي تتأكد المؤسسة فيها من توافر شروط محددة في حالة توكيل العميل بشراء السلعة ومنها:
  - أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع ولا تودعه في حساب العميل الوكيل ما أمكن
  - أن تحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع
- يجب الفصل بين ضمان المؤسسة وضمان العميل الوكيل في شراء السلعة لصالحها
- الأصل أن تكون الوثائق وغيرها باسم المؤسسة

يجوز أن يتفق الطرفان على أن تكون الوكالة غير معلنة

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

# قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة

- يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضا حقيقيا أو حكميا قبل بيعها لعميلها بالمرابحة
- الغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المؤسسة تبعة هلاكها
- كيفية قبض الأشياء تختلف بحسب حالها واختلاف الأعراف
- يعتبر قبضا حكميا تسلم المؤسسة أو وكيلها لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية .
- الأصل أن تتسلم المؤسسة السلعة بنفسها ، ويجوز لها توكيل غيرها
- التأمين على سلعة المرابحة مسؤولية المؤسسة قبل أن تبيعها، وتقوم بهذا الإجراء على حسابها ويكون التعويض من حقها وحدها
- يجوز التوكيل بتنفيذ إجراءات التأمين على السلعة في مرحلة تملك المؤسسة للسلعة ، ولكن يجب أن تتحمل المؤسسة تكاليفها

# إبرام عقد المرابحة

لا يجوز للمؤسسة اعتبار عقد المرابحة مبرما تلقائيا بمجرد تملكها السلعة

يحق للمؤسسة الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن نكول العميل في حال الوعد الملزم

وذلك بتحمل العميل الفرق الحاصل بين ثمن السلعة المبيعة للغير وبين الثمن الأصلي .

إذا اشترت المؤسسة السلعة بالأجل بقصد بيعها بالمرابحة فإنه يجب عليها الإفصاح للعميل عن ذلك

لا يحق للمؤسسة أن تضيف إلى تكلفة السلعة إلا المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير

إذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع على السلعة المبيعة نفسها ولو بعد العقد فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم

يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المرابحة وربحها محددا ومعلوما للطرفين عند التوقيع على عقد البيع

يجب أن يكون الربح في عقد المرابحة معلوما ولا يكفي الاقتصار على بيان الثمن الإجمالي

يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المرابحة على أقساط متقاربة أو متباعدة

تضمن المؤسسة العيوب الخفية القديمة التي تظهر بعد العقد إلا أن تشترط البراءة منها

أما العيوب الحادثة بعد إبرام عقد المرابحة وقبض العميل لها فليست مسؤولة عنها

يجوز للمؤسسة أن تشترط أنها بريئة من جميع عيوب السلعة أو من بعضها

للمؤسسة أن تشترط على العميل : أنه إذا امتنع عن تسلم السلعة في الموعد المحدد بعد إبرام عقد المرابحة يحق للمؤسسة فسخ العقد

ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها
ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة
يجوز مطالبة المؤسسة للعميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد المرابحة
لا يجوز اشتراط عدم انتقال الملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن
يحق للمؤسسة في حال الحصول على رهن من العميل أن تشترط تفويضه لها ببيع الرهن
يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها

- يجوز أن ينص على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ على أساس الالتزام بالتصدق به في حالة تأخره عن سداد

- لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره

إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط

يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته

يجوز الاتفاق الدفع بعملة أخرى مغايرة لعملة الدين .

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي،
الرحمانية، الرياض 12343 .

0505849406

https://www.alukah.net/web/doghaither

0505849406

@ fiqh_issues

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر